

## دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب  $\pm 5\%$  حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب  $\pm 5\%$  حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية :-

المواصفات :-

-

### HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX ( AACC 44 – 15.02 ) OR (ISO 712/2009 )

PROTEIN : 12.50 % ( N X 5.7 ) MIN ON DRY BASIS ( ISO 20483/2013 ) OR (AACC46 – 11.02 ) OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) ( AA CC 46-30.01 )

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN ( ICC 107 /1 )

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 )  
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 ) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN ( AACC – 55 – 10.01 )

EXTRANEous MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

**- HARM FUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED( ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX ) (ISO 7970)**

*Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.*

**DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON  
C&F PRICE BASIS ( USDA )**

**BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,**

**GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM  
wheat of decreased value:-**

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,  
**(SUM OF THESE FACTORS ( BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIEVELED GRAINS ) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.**

**OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),**

**GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT**

**GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).**

**GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.  
(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).**

**UNSOOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).**

**(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)**

**TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,**

**INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.**

**MOLD : 70000 CFU/g MAX , ( ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD )**

**-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS· HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE,PESTICIDE RESIDUES**

**WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)**

**(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)**

**- NON GENETICALLY MODIFIED ( ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)**

**FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .**

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية(بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعغان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الإفراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباحرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:
  1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.
  2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.
3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن ملف مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتمويل من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/12/16.
2. يجب ان تكون العروض مقدمة باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الانجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلسكسات أو الفاكسميلى او البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس سي اند اف (C&F) فري اوت العقبة .
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فتح العروض.
5. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة له بمجرد فتح العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثرا موافقة للصالح العام ولها ان تجزيء العقد او الاحالة على اكثرا من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحددة بدعة العطاء او زيادتها او انقاذهما على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأى ايضاح او تقسيراً او تعويض.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة/المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثـر من منشأ يتوجب على المعهـد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.  
ب/للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمـية المعروضـه من قبلـه وترفض العـرض المرفـقـه بكفالة تقل عن النسبة المذكـورة اعلاه وعلى ان تكون صلاحـية الكـفـالة مـدة لا تـقل عن شـهر من تـاريخ فـض العـرض وـتـعاد كـفـالة دخـول العـطـاء إلـى الـذـين لم يـحال عـلـيـهم العـطـاء بنـاءـا عـلـى طـبـهم ولـى الـذـين تـمـت الـاحـالـة عـلـيـهم بـعـد تقديم كـفـالة حـسـن التـفـيـذـ.  
ب/يلترمـ المناـقصـ المحـالـ عـلـيـهـ العـطـاءـ بتـقـديـمـ كـفـالةـ بنـكـيةـ غيرـ مشـروـطـهـ وـمـقـبـولـةـ لـدـىـ الـوـزـارـةـ لـحـسـنـ التـفـيـذـ بـنـسـبـةـ (10%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـحدـ الـاعـلـىـ مـنـ الـكـمـيـةـ الـمـحـالـةـ صـادـرـةـ عـنـ بنـكـ محـليـ وـتـعـادـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ بـعـدـ تـسـلـيمـ كـامـلـ الـكـمـيـةـ وـدـفـعـ جـمـيعـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـمـتـعـهـدـ وـتـطـبـيقـ كـامـلـ شـرـوطـ الـاـتـفـاقـيـةـ.
11. يلتزمـ المناـقصـ المحـالـ عـلـيـهـ العـطـاءـ بـمـاـيـلـيـ :
  - أ/تقديـمـ كـفـالةـ حـسـنـ التـفـيـذـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـعاـشـرـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ عـشـرـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـغـهـ رـسـمـيـاـ بـقـرـارـ الـاحـالـةـ.
  - بـ/ دـفـعـ رـسـومـ الطـوابـعـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ إـلـىـ مـحـاسـبـ وـزـارـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ وـالـتـموـيـلـ /ـمـديـرـيـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ وـالـحـسـابـ الـتجـاريـ /ـ قـسـمـ الـبـنـوـكـ وـالـصـنـادـيقـ وـتـزوـيدـ الـوـزـارـةـ بـالـاـيـصـالـاتـ الـلـازـمـةـ اوـ بـصـورـةـ مـصـدـقـةـ عـنـهـاـ خـلـالـ عـشـرـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـغـهـ رـسـمـيـاـ بـقـرـارـ الـاحـالـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ توـقـيـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـفـيـ حـالـةـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـبـلـ دـفـعـ الرـسـومـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ تـفـرـضـ الـغـرـامـةـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ وـتـحـصـلـ

بالإضافة إلى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحمله المسئولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفة لقانون الطوابع والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.
2. عدم تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).
3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل على أن تكون صادرة ومصدقة قبل مدة لا تزيد عن (30 ) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الأجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء عليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

1. شركة (BALTIC CONTROL)

2. شركة (COTECNA)

3. شركة (AMSPEC)

4. شركة ( CORE LABORATORIES SALES B.V. SAYBOLT )

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد / الاعتمادات الالزمة مستندية معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة سبي اند اف فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفاله بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد / الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل

المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

أ/ بوالص شحن نظيفة وخالية من أية تحفظات ثلاثة منها اصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتمويل موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) و بوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشاً البضائعه في بلد غير بلد المستفيد .

ب/ فواتير تجارية صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ اصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و / او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقله لكل جزء من الحموله على الباخره اذا كانت الشحنه مورده من اكثرب من موقع.

د/ شهادة منشاً حسب الاصول من ثلاثة نسخ اصلية منها مصدقة من الغرفه التجاريه و / او الصناعيه ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشاً و/او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصدق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ه/ شهادة صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضائعه فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

و/ شهادة اصلية او صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية او وكيله او ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل او ممثل او مراسل في الاردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية بالاردن.

ز / شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية البالحة وملائمتها للإبحار .  
ح / شهادة تصنيف صادرة عن أحدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2-BUREAU VERITAS (BV).
- 3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4-GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5-LLOYDS REGISTER (LR).
- 6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7-DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10-RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11-DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD ( DNV/GL ) .

ط / شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عناصر البالحة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحية والحلم والحبوب التي بها يرقات .

18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات .

19. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) على النحو التالي:-

1. الدفعـة الأولى:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن  $\pm 5\%$  او (60000) ستـون الف طـن  $\pm 5\%$  تشـحن من 2026/3/15 ولغاـية 2026/3/1 و/أو

2. الدفعـة الثانية:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن  $\pm 5\%$  او (60000) ستـون الف طـن  $\pm 5\%$  تشـحن من 2026/3/31 ولغاـية 2026/3/16 و/أو

3. الدفعـة الثالثـة:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن  $\pm 5\%$  او (60000) ستـون الف طـن  $\pm 5\%$  تشـحن من 2026/4/15 ولغاـية 2026/4/1 و/أو

4. الدفعـة الرابـعة:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن  $\pm 5\%$  او (60000) ستـون الف طـن  $\pm 5\%$  تشـحن من 2026/4/30 ولغاـية 2026/4/16

-10-

ويكون خيار الوزارة بإختيار الشحنات المناسبة ودون ان يكون للمناقصين أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الاسعار .

20.أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ا زائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم إحتساب الغرامات تدريجياً بل حسب الغرامات المبينة ا زائها، وفي حال تجاوز نتائج اي subplot لنسب السماح يتم تغريغه على نفقة ومسؤولية المعهد .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max	2:1
		Up to 13.50% max	3:1
		Up to 13.80% max	4:1
		Up to 14.00% max	5:1
PROTEIN	12.50 % Min	Up to 12.40% min	1% from price
		Up to 12.30% min	2% from price
		Up to 12.20% min	3% from price
		Up to 12.00% min	5% from price
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min	2:1
		Up to 7.80% min	3:1
		Up to 7.70% min	5:1
		Up to 7.60% min	8:1
		Up to 7.50% min	10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min	0.5% from price
		Up to 73% min	1% from price
		Up to 72% min	2% from price
		Up to 71% min	3% from price
		Up to 70% min	4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 %max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40% max Up to 4.60% max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

shriveled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
INORGANIC EXTRANEous MATTER	0.40% MAX	Up to 0.45%max Up to 0.48%max	2:1 4:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARMFUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية بإستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الضارة تحسم من السعر .

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامات من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريح او تحويل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطة عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .

د- اذا لم يتم تفريح أي دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلاها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد.

- هـ- اذا تم تحويل دفعـة جزئـية متجاوزـة لنـسب السـماح في عـدة عنـابر من عـنابر الـباخرـة وـلم يتم تـقريـغـها لأـي سـبـبـ كان يتم رـفضـ حـمـولةـ العـنـابرـ جـمـيعـهاـ التـيـ حـمـلتـ فـيـهاـ وـعـلـىـ نـفـقـةـ وـمـسـؤـولـيـةـ المـتـعـهـدـ .
- وـ - يكونـ المـتـعـهـدـ مـسـؤـولـيـةـ كـامـلـةـ عنـ تـحـمـيلـ آـيـةـ دـفـعـةـ جـزـئـيةـ فـيـ عـنـبرـ/ـعـنـابرـ الـباـخـرـةـ مـتـجـاـوـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ،ـ ويـكـونـ مـسـؤـولـ عنـ تـقـرـيـغـهاـ وـأـوـ تـقـرـيـغـ كـامـلـ حـمـولةـ عـنـبرـ/ـعـنـابرـ الـباـخـرـةـ وـعـلـىـ نـفـقـتهـ.
- زـ - اذا لم يتم تـقـرـيـغـ الدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـوـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ وـمـهـماـ كانـ السـبـبـ وـابـحـرـتـ الـبـاـخـرـةـ إـلـىـ مـينـاءـ العـقـبـةـ تـكـوـنـ قـدـ اـبـحـرـتـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ المـتـعـهـدـ وـيـتـحـمـلـ كـافـةـ الـأـضـرـارـ وـالـمـصـارـيفـ التـيـ تـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ وـأـوـ آـيـةـ اـضـرـارـ أـخـرىـ تـلـحـقـ بـالـوـزـارـةـ،ـ وـيـحـقـ لـلـوـزـارـةـ اـتـخـاذـ الـأـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ مـجـمـعـةـ اوـ مـنـفـرـدـ بـحـقـهـ:-
- 1ـ رـفـضـ إـسـتـقـبـالـ الـبـاـخـرـةـ اوـ إـصـطـفـافـهاـ اوـ تـقـرـيـغـ حـمـولـتهاـ اوـ إـسـتـلـامـهاـ .
- 2ـ رـفـضـ إـسـتـلـامـ اوـ تـقـرـيـغـ حـمـولـةـ العـنـبرـ/ـعـنـابرـ التـيـ تـمـ تـحـمـيلـهاـ بـدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـوـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ.
- 3ـ يـتـحـمـلـ المـتـعـهـدـ غـرـامـاتـ التـاخـيرـ فـيـ الشـحـنـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ دـعـوـةـ الـعـطـاءـ وـإـنـقـاقـيـةـ الـلاـحـقـةـ فـيـ حـالـ انـ قـبـلـتـ الـوـزـارـةـ تـقـرـيـغـ وـاسـتـلـامـ حـمـولـةـ العـنـابرـ التـيـ لـمـ يـتـمـ تـحـمـيلـهاـ بـدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـوـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ وـلـغـاـيـةـ تـارـيخـ شـحـنـ كـمـيـاتـ مـطـابـقـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ تـكـوـنـ بـدـيـلـةـ عـنـ الـكـمـيـاتـ التـيـ تـمـ رـفـضـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـمـيلـهـ تـعـارـضـ وـصـوـلـ الـبـاـخـرـةـ مـعـ وـصـوـلـ آـيـةـ بـوـاـخـرـ أـخـرىـ تـعـودـ لـلـوـزـارـةـ .
- 4ـ يـحـقـ لـلـوـزـارـةـ فـرـضـ الغـرـامـةـ التـيـ تـرـاهـاـ مـنـاسـبـةـ وـمـهـماـ بـلـغـتـ فـيـ حـالـ انـ قـبـلـتـ إـسـتـلـامـ جـزـءـ مـنـ الدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـوـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ اوـ إـسـتـلـامـهاـ بـالـكـامـلـ وـحـسـبـ ماـ تـقـرـرـهـ الـوـزـارـةـ فـيـ حـيـنـهـ.
- 5ـ الـمـواـصـفـاتـ التـيـ لـمـ تـدـرـجـ ضـمـنـ الـجـدـولـ اـعـلاـهـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهاـ نـسـبـ السـماـحـ بـلـ يـتـمـ رـفـضـهـاـ فـيـ حـالـ مـخـالـقـهـاـ .
- حـ - تكونـ كـمـيـةـ الدـفـعـةـ جـزـئـيةـ (SUBLOT) ( 2500 ) الفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ طـنـ وـيـتـمـ إـعـتمـادـ كـمـيـةـ الدـفـعـةـ جـزـئـيةـ لـلـمـنـشـأـ الـأـمـرـيـكـيـ حـسـبـ ماـ تـعـمـدـهـ الـFGISـ .
- طـ - تـحـفـظـ شـرـكـةـ الـمـعـاـيـنـةـ بـعـيـنـتـيـنـ مـرـجـعـيـتـيـنـ مـرـصـصـتـيـنـ لـكـلـ دـفـعـةـ جـزـئـيةـ وـلـمـدةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (3) ثـلـاثـةـ شـهـورـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـذـلـكـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ فـيـ حـالـ حـصـولـ خـلـافـ عـلـىـ النـتـائـجـ .

-13-

ظ - يكون الوزن والتوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2000/1200) و/أو القاعدة الفنية السارية المعمول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المعمول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبي من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتائج الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المعمول ترفض البضاعة ويتوالى المتعهد مسؤولية رجوع البالغة بحملتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكميه او اي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية .

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على البالغة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر البالغة من قيمة الفاتورة على أساس سعر الا (C&F) حسب جداول اللويذر +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف الباخر / رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر البالغة المستحقة.
22. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم البالغة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترب على مخالفة ذلك.

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعده وصولها إلى ميناء العقبه قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
24. يجب ان تكون الباخرة مستأجره من جمه ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها اية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفه هذا الشرط.
25. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفه ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيض تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م وأو الزيادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجر التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لادارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و/ او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكميه المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكميه الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/تحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكميه على باخره بطول (230) م وبغاطس(13,50) م (أو أقل منها) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطدافها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.
- ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطىء التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك.

26. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الأردن قبل وصول الباخرة إلى ميناء العقبة بمده كافيه .
27. يجب ان لا تحمل الباخرة اية مادة لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.
28. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.
29. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
30. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصه في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة الملكه الاردنية الهاشميه عن عقد استئجار الباخره عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبه بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشروطه أن يتم إحتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التقييع ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائد وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التقييع .
- ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبه عن سرعة التقييع عن الوقت المحدد لتقييع الباخره (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائد في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .
31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-
- أ/ يكون مالك الباخره و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخره حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

-16-

ب/ التنزيل في ميناء العقبه يكون وفقاً لما يلي:-

1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. البواخر التي تحمل كمية (30000 - اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. البواخر التي تحمل كمية (20000 - اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000 ) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتلزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت المؤفر يكون الوقت من الساعه الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعه الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج ) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً دون انقطاع بسبب العطل الرسمية .

ه/ حساب الوقت المؤفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة ( NO DESPATCH ).

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ ( NOTICE OF READINESS ) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعد ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ستة ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدا العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ ( NOTICE OF READINESS ) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (08:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (12:00-08:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباحرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتغريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تغريغ الباحرة عند طلب اية جهة رسمية للاشتباہ بمخالفة الشحنة لقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاک البشري فيكون وقت إيقاف الباحرة على المتعهد إلا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه لقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاک البشري .

- ح / تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباحرہ شروط مختلفه عما جاء اعلاه.
32. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.
33. تعفي الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الانقافية اللاحقة.
34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.
35. مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد يبيت فيه عن طريق المحاكم الاردنیه الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراء منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفرده بحقه:-
- أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.
- ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الراجحة وتضمينه فرق الأسعار.
- ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها ) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمدہ الواقعه ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
- ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة ( او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر يوماً اذا كانت الباحرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباحرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزاره بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.
- د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومه و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.
37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.
38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحويل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت البالحة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.
40. أنه في حال تم تحويل البالحة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
41. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسة بالالف عن الكمية المشحونة لغایات نقص الباخر السائبة (BULK).
42. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
43. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول الباخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة باخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المرتبطة على ذلك بما فيها من بطئ للتفریغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك ) .
44. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.
45. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجوية/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً او براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

**رئيس لجنة العطاءات**

**دانا الزعبي**

**الأمين العام**